

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩

بشأن تعديل واضافة وقائع مستحدثة للمادة الأولى

الواردة بالقرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٩ اخواص بتحصيل نفقات

إعادة الشيء لأصله للواقع التي ترتكب داخل ميناء دمياط

لواء بحري أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني وتعديلاته :

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة :

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة الاقتصادية

والاجتماعية للدولة وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة مينا، دمياط وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس إدارات

هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة داخل الموانئ :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة مينا، دمياط رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧

بإصدار لائحة شئون العاملين بهيئة مينا، دمياط وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة مينا، دمياط رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٧

بإصدار لائحة مشتريات هيئة مينا، دمياط وتعديلاتها :

وعلى القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل مينا، دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٥ (تابع)

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ :

وعلى قرار هيئة مينا، دمياط رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة حصر جميع المخالفات التي قد ترتكب داخل مينا، دمياط والتي لم ترد في القرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل مينا، دمياط ووضع قيمة مالية تقديرية مبدئية لتلك المخالفات :

وعلى القرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل وإضافة وقائع للقرار رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل مينا، دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٥ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ :

وعلى القرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل وإضافة وقائع للقرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل مينا، دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٦٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة مينا، دمياط رقم (٢٠٢٠-٨/٣) بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٠٨/١٠/٢٠٢٠ والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ والوارد تفصيله بالبند رقم (٦) من مذكرة العرض مع الإبقاء على باقي الواقع الوارد بالسادة الأولى وبباقي المواد الواردة بقرار هيئة مينا، دمياط رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله للوقائع التي ترتكب داخل مينا، دمياط والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٦٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ كما هي :

## قدر: (المادة الأولى)

تعديل ، وإضافة وقائع مستحدثة للمادة الأولى الواردة بقرار هيئة مينا ، دمياط رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل وإضافة وقائع للقرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحصيل نفقات إعادة الشى ، لأصله للوقائع التي ترتكب داخل مينا ، دمياط ، والنشر بالواقع المصري بالعدد ٦٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ ليكون القرار على النحو التالي :

### أولاً - المخالفات الإدارية :

م	الواقعة	نفقات إعادة الشى لأصله بالجنيه المصري	ملاحظات
١	دخول شاحنة نقل / معدة للعمل بالميناء بدون تسجيل بمكتب الدخول . Ingate .	١٠٠٠	مع الزام صاحب الشاحنة / المعدة بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن ذات الحركة لجميع الشاحنات هذا شاحنات النقل الداخلى .
٢	خروج شاحنة نقل / معدة من الميناء دون عمل كاشير وتسجيل خروج بمكتب الخروج . Outgate .	١٠٠٠	مع الزام صاحب الشاحنة / المعدة عند صدورها إلى الميناء بسداد المبلغ المستحق للكاشير عن ذات الحركة في نفس يوم الخروج لجميع الشاحنات هذا شاحنات النقل الداخلى .
٣	دخول شاحنات نقل بضائع ثانية وارد دون قيامها بالوزن الأول هارج وقامت بالتحميل .	١٥٠٠	مع الزام الشاحنة بتغليف حمولتها بالمخزن أو الساحة المحملة منه والزامها بالوزن الأول هارج .
٤	قيام شاحنات نقل (صادرة بضائع عامة - صادر حاويات) بالتعديق دون قيامها بالوزن محمل .	٥٠٠	مع الزام الشاحنة بتغليف حمولتها من مكان تغليفها وإعاده وزنها محمل .
٥	قيام قائد الشاحنة بوضع حمارات أو مواد (بلدورات - أخشاب - حديد - مياه ...) بالشاحنة قبل الوزن الأول هارج والتخلص منها بعد الوزن الأول هارج (سواء تم اكتشافها من قبل أمن هيئة الميناء أو وزان احدى شركات الوزن العاملة بالميناء .	٤٠٠	مع إحالة قائد الشاحنة لوحدة مباحث الميناء واتخاذ إجراءات ادارى من قبل السلطة المختصة حيال الشاحنة متى تمت في إمكانية المنع من دخول الميناء تمهيداً لتحديد سلطتها المختصة بالميناء .
٦	قيام شاحنة نقل بمخالفنة خط سير صرف البضائع العامة بعد الوزن الثاني (محمل) .	١٥٠٠	
٧	قيام قائد شاحنات النقل الداخلى المحمل من التخلص من بعض أوكل حمولته قبل الوزن محمل .	١٥٠٠	مع الزام قائد الشاحنة بتحمله جميع حمولته التي تتخلص منها .
٨	قيام قائد الشاحنة بتغيير المقودة دون الاطهار منها يفرض التلاقيب في المحاول .	٧٠٠	
٩	قيام قائد الشاحنة بوضع محاور إضافية بالشاحنة مشتبة بجسم الشاحنة بفرض الاستئناف منها وبالخلافة لها هو مدون برخصة تسبيتها .	١٠٠٠	يتم حضم المحور المشتب وقدم الاستئناف منه التبيه عليه بتزعمه .

**الوقائع المصرية - العدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠**

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	ملاحظات
١٠	قيام قائد الشاحنة أو مندوب النقل أو صاحب ترخيص نقل صادر من هيئة ميناء دمياط بتقديم بوليسة شحن (نقل) مزورة.	٧٠٠	مع احالة الموضوع برئسته الى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الاجراءات القانونية حياله واخطار إدارة التراخيص والتعديات بالميناء بالقاء ترخيص النقل الصادحة.
١١	ضيطة قائد شاحنة نقل يقوم بالمشروع في سرقة بضائع أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية ولكن أو قات أو حاب آخر بمعرفة آى من الجهات العاملة بالميناء داخل الدائرة الجمركية.	١٠٠٠	مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيالها بمعرفة شرطة الميناء.
١٢	قيام شركة الوزن المركب لها بإدارة وتشغيل وصيانة ميزان المسکول الصادر محم حاويات بعدم تنفيذ تعليمات هيئة الميناء بشأن التسربات المحملة بحاويتين صادر بوزن كل حاوية على حدة بالزام قائد الشاحنة بوزن الحاويتين مرة واحدة ثم تعيق حاوية وزن الحاوية الأخرى طبقاً لما ورد في التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر سولاس ١٩٧٤ (VGM).	١٥٠	مع الزام شرطة الوزن بعدم وزن الشاحنة فارقة قبل الزام قائدتها بتحميل الحاوية الثانية التي لم تزن وزنها مرة أخرى.
١٣	إذا ما قامت إحدى الجهات الرقابية أو الشرطية أو وحدات المراقبة المنصوصة على شبكة الطريق أو الشركة الوطنية للتنمية وانتشال الطريق بالاستعلام من الإدارة الآلية عن فاتورة كاشيرات هيئة الميناء لشاحنة نقل ووجهتها بها تلاعب من حيث (الوزن المدرج بها - نوع البضاعة المحملة - محاور الشاحنة - رقم مسلسل الفاتورة).	١٠٠٠	مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية تجاه الشاحنة ومالكيها.
١٤	ضيطة أي وزان يتبع أي من الشركات القائمة على إدارة وتشغيل موازين هيئة ميناء دمياط بالتلعب في الميزان لعياب أي عميل.	٧٠٠	مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية حياله وحيال الشركة التي يتبعها.
١٥	ضيطة أي وزان يتبع أي من شركات الوزن القائمة على إدارة وتشغيل موازين هيئة ميناء دمياط يقوم بأى عمليات غير قانونية.	٤٠٠	مع اخطار الشركة التي يتبعها هذا الوزان باتخاذ الاجراءات القانونية حياله.
١٦	عدم التزام الشركات العاملة بالشحن والتغليف بالحمولات المقررة وخاصة التي تحمل بخصاصة للت تخزين داخل الميناء.	٧٥	
١٧	التحميم على الأرصفة بمعدات أو أوزان ثقيلة مثل الخردة والحديد وخاصة خلال عمليات التخزين بالساحة وقوف الأوناش على هامة الرصيف.	٢٠٠	مع عدم الاحلال بتحصين نفقات إعادة الشيء لأصله الواردة بالبنود أرقام (٢٥، ٢٢)، (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) من شانيسا الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أي بضائع حدوث أي تلفيات بالرصيف أو ملحقاته؛ مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيال تلك الواقعية بمعرفة شرطة الميناء.

## ٦ الواقع المصري - العدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	ملاحظات
١٨	عدم الالتزام بتعليمات الشحن والتغليف الخاصة بالبضائع (خودة - حبوب - بوروا - سكر ... إلخ) بتهميم حمولات السيارات - عدم التكيس الجيد للسيارات - عدم تشميع - عدم ربط الحمولات ... إلخ.	١٠٠	دون إخلال بتحصيل القيمة الماليّة الواردة بالبندين ٢٤، ٢٥ من ذاتيّة الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أي بضائع خدوش سطحية أو كسر في الأسللة.
١٩	قيام سائق سيارة نقل بالتعاون مع سائق سيارة نقل آخر باستبدال اللوحة المعدنية للسيارتين بفرض التلاعيب في المواريثين.	١٠٠٠	مع حالة الموضوع درسته إلى إدارة شرطة الميناء لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.
٢٠	عدم التزام شركات الشحن والتغليف على أوصنة الميناء بتعليمات السلامة كدمد وضع حاجز (مشمع، حديد) بين المركب والرسيف لمنع سقوط بضاعة بالماء أثناء عملية الشحن والتغليف (عدم عزل منطقة عمل الأتوش والمعدات ...).	١٠٠	
٢١	قيادة السيارات داخل الميناء لغير المسحوم لهم تحت السن بدون رخصة القيادة.	٢٠٠	
٢٢	عدم تعديل بعض محاور السيارات وذلك برفع أحد المحاور ببروطة وبجساز أو بمحاسمه أو تركيب كاوتش لا يصلح.	٥٠٠	مع عدم تعديل ذلك المحور في ثانوية الكاشر.
٢٣	عدم مطابقة معدة الشحن والتغليف لاشتراطات السلامة والصحة المهنية.	٢٠٠	
٢٤	صيانت المعدات في غير الأماكن المخصصة لها.	١٠٠	
٢٥	استعمال معدات في غير الفرض المخصص لها.	٥٠٠	
٢٦	ضيد الأفراد على الأوصنة بمحوار السفن.	٤٠٠	
٢٧	ضيد الزرعة في غير الأماكن المخصصة لها.	١٠٠٠	البقاء تصريح الدخول ومنعه من دخول الميناء.
٢٨	التهرب من التعليمات الخاصة بالإعدام بالحرق.	٥٠٠	
٢٩	استعمال مقرات الحرق في غير الفرض المخصص لها.	٣٠٠	
٣٠	عدم ارتداء مهارات الوقاية الشخصية.	٣٠٠	يتم تحصيل قيمة نفقات إعادة الشيء لأصله لتلك الواقعة من الشركة التي يقوم العامل بالعمل فيها وقت اكتشاف الواقعية مع اخطار الشركة باسم المخالفين من قبل إدارة السلامة والصحة المهنية.
٣١	عدم صلاحية معدات مكافحة الحرائق (مفرات حرائق - حنفيات حرائق - طفافية حرائق - ملحقاته).	٢٠٠	٢٠٠ لكل جهاز
٣٢	عدم تطبيق اشتراطات الأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية داخل الكافتيريات (أماكن تقديم الطعام).	٢٥٠	
٣٣	عدم الحصول على تصريح عمل.	٢٥٠	
٣٤	تحميل بضاعة ذات أطوال ووزن غير مسموح بها.	٣٠٠	مع مراعاة كافة الإجراءات القانونية حيال قائد المركبة (المعدة).
٣٥	قيادة المعدات من قبل أشخاص غير مؤهلين.	٣٠٠	مع مصادرة الجهاز.
٣٦	استخدام أجهزة كهربائية تعرض المنشآت والأفراد للخطر (سخان كهربائي - غلاية - ...).	٤٠٠	

الواقع المصري - العدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ ٧

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
	٣٠٠	مخالفة وقوف السيارات في غير الأماكن المخصصة لها.	٤٧
	١٠٠٠	حدوث واقعة خاصة يأخذ الشركات أو المكاتب المسئولة داخل المبنى مما يتزلف عليه طلب الاطلاع على الكاميرات داخل مركز عمليات الهيئة لبيان تلك الواقعة.	٤٨
	٢٠٠ جنية مصرى	تجاوز السرعة المقررة داخل الهيئة بشكل يعرض حياة الأفراد والمنشآت للخطر.	٤٩
	١٠٠٠ جنية مصرى	التلاعب في رخصة تسخير القيادة.	٥٠
	١٠٠٠ جنية مصرى	سير سيارة / معدة عكس اتجاه .	٥١
زيادة ملبياً لقيمة البضائع المهرية .	١٠٠٠ جنية مصرى بعد أننى	إذا تم التصالح بين الادارة المركزية لجمارك دمياط وشركة / قرية بisan يخان بمهرية يتم تحصيل قيمة مالية عن الواقعة .	٥٢
إضافة لسداد مستحقات الهيئة عند الكاشير للوقت الإضافي ، مع قيام إدارة التراخيص والتعديلات بإخطار الشركات بذلك .	١٠٠٠ جنية مصرى	ضبط أي معدة / مركبة تم تسجيلها على المقطورة للعمل في المبناء خارج نظام الفئة الشاملة ولندة تتجاوز ثلاثة أشهر .	٥٣
بعد أقصى ثلاث تصويضات فقط ، مع قيام إدارة التراخيص والتعديلات بإخطار الشركات بذلك .	٥٠٠ جنية مصرى	ضبط أي مقابل / شركة تقوم بمزاؤلة أي نشاط داخل الهيئة دون الحصول على ترخيص لزاوله هذا النشاط أو تقويض من صاحب الشأن موافق من الهيئة .	٥٤
	١٠٠ جنية مصرى	رفض أي شخص من مسترادي المبناء الامتنال للإجراءات الوقائية المطبقة داخل المبناء ضد تفشي أي عدوى مثل (ارتفاع الكمامات - الكشف العروفي الأولي) .	٥٥
	٢٠٠ جنية مصرى	عدم صلاحية أحدى وسائل الأمان بمعدات الشحن والتغليف . أدوات التصين .	٥٦
	٢٠٠ جنية مصرى	عدم وجود تصريح مزاولة مهنة لأى نشاط داخل المبناء .	٥٧
	٢٠٠ جنية مصرى	ضبط أحد اليمامة الجاذبين داخل المبناء .	٥٨
	١٠٠ جنية مصرى	عدم الاستجابة لوقف الأعمال على ارتفاع عند سرعة رواح (٢١) عقدة .	٥٩
مع مراعاة إدراج تلك الواقع المستجدة حين إعادة النظر في القرار .	١٠٠ دولار أمريكي للسفينة الرائفة علم أجنبى ١٠٠ جنية مصرى للسفينة الرائفة علم مصرى	عدم قيام السفينة برفع العلم أو وضع علم منها لك .	٥٠
	٢٠١٧ رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن حصر المخالفات التي ترتكب داخل المبني	واقع مستجدة ، وغير واردة بالواقع السابقة .	٥١

٨ الوقائع المصرية - العدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠

**ثانياً - الحوادث:**

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه المصري	الواقعة	م
مع اضافة رسوم المعاينة والاشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠	٨٠٠	انبعاج في عمود قابل للإصلاح .	١
	٢٥٠٠	كسر عمود غير قابل للإصلاح .	٢
	٦٠٠	تهشم كشاف إضاءة صوديوم قابل للإصلاح .	٣
	١٧٥٠	تهشم كشاف إضاءة صوديوم يكامل .	٤
	٧٠٠٠	انبعاج قاسدة ونش الرفع والإنزال الهي ماست قابل للإصلاح .	٥
	٢٠٠٠	انبعاج بالوصلة العليا هي ماست قابل للإصلاح .	٦
	١٢٠٠٠	انبعاج في عمود هاي ماست غير قابل للإصلاح .	٧
	٧٠٠٠	قطع كابل كهرباء ضغط متوسط وعمل بواء واختباره .	٨
	٤٠٠٠	قطع كابل كهرباء ضغط منخفض وعمل بواء واختباره .	٩
	٤٠٠٠	تهشم كشاف إضاءة LED يكامل .	١٠
	٢٠٠٠	تهشم كشاف إضاءة LED قابل للإصلاح .	١١
مع اضافة رسوم المعاينة والاشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ١٠٠ جنيه	قطع كابل ألياف ضوئية ٨ فبرعاة loose Tube-single Mode .	١٢
	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ١٥٠ جنيه	قطع كابل ألياف ضوئية ١٦ فبرعاة loose Tube-single Mode .	١٣
	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ٢٠٠ جنيه	قطع كابل ألياف ضوئية ٢٤ فبرعاة loose Tube-single Mode .	١٤
	تكلفة الوحدة (المتر الطولى) ٥٠ جنيه	قطع كابل شبكة نحاس ٦ STP cat .	١٥
	تكلفة لحام الفرقة ٥٠٠ جنيه	كسر طرف فرقة كابل ألياف ضوئية (البند يشمل اللحام والاختبار لكل فرعة من فراغات كابل الألياف الضوئية محمل على البند كل ما يتلزم من أجهزة وأكسسوارات ومهمات هندسية لازمة لإنتمام العمل .)	١٦
	عدد تكلفة الوحدة ٥٠٠ جنيه	إنلاف صندوق تجميع لحامات كابلات الألياف الضوئية بكافة مشتملاته .	١٧
	٧٠٠ جنيه بالإضافة إلى ٧٥ جنيه سعر المتر الطولى للكابل	قطع كابل تلينتون جيلي فيلد ١٠ خط .	١٨
	١٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى ١٠ جنيه سعر المتر الطولى للكابل	قطع كابل تلينتون جيلي فيلد ٢٠ خط .	١٩
	١٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى ٢٠٠ جنيه سعر المتر الطولى للكابل	قطع كابل تلينتون جيلي فيلد ٥ خط .	٢٠

الوقائع المصرية - العدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ ٩

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجيئية المصرية	الواقعة	م
مع إضافة رسوم المعاينة والاشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٩	٢٠٠ جنية بالإضافة إلى ٢٠٠ جنية سعر المتر الطولى للكابل ٧٠٠	قطع كابل تليقون جيلي فيلد ١٠٠ خط.	٢١
		تهشم بقرفة سوكات أعمال مدنية.	٢٢
يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والاشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٩	٣٢٥ م/م <sup>٢</sup> سقوط بلاتات أو لصات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسطح وحدوث خدوش سطحية في الأسطح.	٣٣	
	٣٧٥ م/م <sup>٢</sup> سقوط بلاتات أو لصات حديد من السيارات والشاحنات على الطبقة السطحية للأسطح وحدوث كسور في الطبقة السطحية للأسطح بمتوسط عمق ٢-٥ سم.	٣٤	
	١٧٥ م.م.خط إلaf ولدورات تحتاج إلى توريد وتركيب.	٣٥	
	١٢٠ م.م.خط إلaf بلاطة أرضية يحتاج إلى توريد وتركيب.	٣٦	
	١٧٥ م.م. خط إلaf بلاطة أرضية يحتاج إلى توريد وتركيب.	٣٧	
	١٧٥ م.م. خط إلaf أسوار الزينثة من GRC وتحتاج إلى توريد وتركيب.	٣٨	
	٢٠٠ م.م. خط إلaf أسوار الزينثة من GRC وتحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب.	٣٩	
	١٠٠ م.م. خط إلaf سلات خرسانية أسفل السور الجمالى GRC.	٤٠	
	٢٥٠ م.م. خط إلaf بلاطة لوك بأرضية داخل المبنى.	٤١	
	١٠٠ م.م. خط إلaf أسوار من مصيفات الحديد.	٤٢	
	٥٠٠ م.م. خط إلaf أسوار من مصيفات الحديد وتحتاج إلى استبدال وإعادة تركيبها.	٤٣	
مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والاشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٩	١٢٠٠ جنية مطاطية بالكامل يطول ١٢٠ سم.	٤٤	
	٦٥٠ م.م. خط إلaf جزير والمطاط المطاطي للخامي المطاطية.	٤٥	
	٥٠٠ م.م. خط إلaf بالalte وهوك التثبيت.	٤٦	
يحسب كسر المتر متراً كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والاشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٩	١٧٥٠ م.م. خط كسر بالطبقة السطحية لهرمة الرصيف الأفقية أو الراسية بمتوسط عمق حتى ٥ سم.	٤٧	
	٤٢٥٠ م.م. خط كسر بالطبقة السطحية لهرمة الرصيف الأفقية أو الراسية بمتوسط عمق من ٥ حتى ١٥ سم.	٤٨	
	٥٠٠ م.م. خط قيمة إعادة الشيء لأصله أو تكلفة الاصلاح أيهما اكبر	٤٩	
مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والاشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٩	٣٦٠ كسر في غطاء غرفة المناولة.	٥٠	
	٥٥٠ كسر في غرفة المناولة.	٥١	
طبقاً لما قدره اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٩ والقائمة بمعايير الحوادث وتقدير قيمة التلفيات والاشراف على اصلاح التلفيات	٦٣٧ إلaf المواسير بمسار الكابلات.	٥٢	

١. الواقع المصرية - العدد ٢٢١ تابع (أ) في أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠.

م	الواقعة	نفقات إعادة الشيء لأصله بالجيئية المصرية	ملاحظات
٤٤	إحداث تلفيات بأسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على أرضية المبناه تحتاج إلى ترميم وإعادة تركيب .	٢٢٥٠	يحسب كسر المتر مترًا كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٩.
٤٥	إحداث تلفيات بأسوار حماية مأخذ المياه والكهرباء على الأرضية مما تؤدي إلى إتلافها بالكامل تحتاج إلى توريد وتركيب .	٦٥٠٠	يحسب قيمة التلفيات كاملة مع إضافة إلى قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٩.
٤٦	كسر قندر خشب قطاع ٢٠×٠,٤٠×٠,٥٠ م .	٧٢٠٠	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٩.
٤٧	كسر قندر خشب قطاع ٢٠×٠,٤٠×٠,٥٠ م .	١٢١٠٠	
٤٨	كسر مصددة أساسية لقضندر الخشب . قطاع ٢٠×٠,٤٠×٠,٥٠ م .	٦٠٠٠	
٤٩	كسر مصددة أساسية لقضندر الخشب . قطاع ٢٠×٠,٤٠×٠,٥٠ م .	١٠٠٠٠	
٥٠	اتلاف عمود خرسانية للسور الخارجي .	١٥٠٠	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٩.
٥١	اتلاف قاعدة خرسانية للسور الخارجي .	٤٠٠٠	يحسب قيمة التلفيات كاملة مع إضافة إلى قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٩.
٥٢	اتلاف بلاطة السور الخارجي بارتفاع ٢,٥ م × ٠,٨ م .	١٠٠٠	
٥٣	اتلاف حامية مطاطية بطول لا يقل عن ٢م .	٢٢٠٠٠	مع إضافة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٩.
٥٤	اتلاف مجرد صرف الخرسانى برصيف ٢٧/٦١	٢٠٠٠/م خط	
٥٥	تلف وصلات الكهرباء بموقع العمل .	٣٠٠	
٥٦	قيام ونش تابع لأحد الشركات العاملة بالمبناه بتحميل أشياء تزيد عن الحمولة الم المصرح لها بها مما يتربّط عليه كسر بومة الونش وسقوطه البشائع من الونش .	٤٠٠	مع عدم الأخذ بتحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله الواردة بالبنود ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٥١٠ من شائيا الحوادث إذا ما ترتب على سقوطه أي يضربي حدوث أي تلفيات بالرصيف أو ملحقاته : مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال تلك الواقع بمعرفة شرطة المينا .
٥٧	تسبي أحدى السيارات / المعدات في حادث .	٤٠٠	
٥٨	وقائع مستجدة ومتغيرة - تلفيات تحدث دائمة عن حوادث مختلفة وغير واردة بالواقع السابقة .	٣٠٠	يحسب كسر المتر مترًا كاملاً، مع إضافة قيمة رسوم المعاينة والإشراف طبقاً للقرار الإداري رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٩ مع مراعاة إدراج تلك الوقائع المستجدة حين إعادة النظر في القرار .

### ثالثاً - التلوث البري :

ملاحظات	نفقات إعادة الشيء لأصله	الواقعة	م
	٥٠٠ جنية مصرى	القاء مخلفات "سائلة / صلبة" في الصرف الصحي أو صرف المطافئ أو غرف الكابلات.	١
	٣٠٠ جنية مصرى	أحداث تلوث بالطرق أو الساحات والأدقصنة عن طريق تسيل السيارات أو القاء مخلفات أو زيوت أو بضائع أو سقوط زيوت من معدات التسخن والتقطير.	٢
تحميل نفقات إصادة الشيء لأصله على الشركة.	١٠٠ جنية مصرى	الخروج من المخازن بدون تنظيف للسيارات من الخارج من يواني التحميل على جسم السيارة (اليوريا - ... إلخ).	٣
	٥٠ جنية مصرى	عدم ملاعة بيئة العمل.	٤
دون اخلال بتحصيل القيم المالية الواردة بالبندين ٢٤، ٢٢ من ذاتيا الحوادث إذا ما ترتب على سقوط أي بضائع خدش سطحية.	١٠٠ جنية مصرى	سقوط أو تطاير بضائع أو حمولة للسيارات على الأدقصنة أو الطرق.	٥
٢٠٠ دولار للستون الأجنبية. ٢٠٠ جنية مصرى للستون المصرية.	٢٠٠ جنية مصرى	أى سفيحة تقوم بأعمال على سطحها من شأنها التأثير على الأمان والسلامة والبيئة.	٦
	٥٠ جنية مصرى	تخزين مواد خطيرة أو قابلة الاشتعال داخل المنشآت، والساحات بدون موافقات.	٧
مع الانذار برفع المخالفة خلال شهر.	٥٠ جنية مصرى	تخزين رواكيد بالمنشآت أو الساحات داخل المباني.	٨
مع الانذار برفع المخالفة خلال شهر.	١٠٠ جنية مصرى	تخزين معدات مكونة بالمنشآت أو الساحات داخل المباني.	٩
	١٥٠ جنية مصرى	تشغيل معدة ينتج عنها أحداث تلوث (آتربية / غبار / غازات / أبيخرة / ...).	١٠
	٥٠ جنية مصرى	عدم وجود مستشول سلامة وصحة مهنية مؤهل بموقع العمل.	١١
	٢٠٠ جنية مصرى	مخالفة اشتراطات الأمان والسلامة أثناء العمليات (الانتاجية - الصناعية - الإنسانية).	١٢
	٥٠ جنية مصرى	القاء مخلفات في أماكن غير مخصصة لالقاء المخلفات.	١٣
	١٠ جنية مصرى	القاء مخلفات خاصة بالاستخدامات الشخصية لسائقى السيارات.	١٤
	١٠ جنية مصرى	عدم استخدام دورات المياه المخصصة والمتنشرة داخل المباني والساحات الخارجية.	١٥
	٥٠٠ جنية مصرى	ضيطة شركات / أفراد حال قيامهم بالقاء أي مخلفات بأنواعها داخل الهيئة دون التنسيق والحصول على الموافقات المناسبة من الهيئة.	١٦

#### (المادة الثانية)

يتم الترجيح المالي للمبالغ المحصلة طبقاً لهذا القرار للصرف على الواقع الوارد به .

#### (المادة الثالثة)

يتم إضافة مصاريف إدارية بواقع (١٠٪)، وكذلك ضريبة القيمة المضافة بواقع (١٤٪) على كافة نفقات إعادة الشيء لأصله الواردة بالقرار .

#### (المادة الرابعة)

يتم التعامل مع نظام العود للواقع الذي ترتكب داخل مينا، دعياً على النحو التالي :

تعتبر الواقع عوداً أول إذا ما ارتكبت ذات الواقعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الواقع الأولى ، وفي هذه الحالة تزداد نفقات إعادة الشيء لأصله بواقع (٢٥٪) .

تعتبر الواقع عوداً ثانياً إذا ما ارتكبت ذات الواقعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العود الأول ، وفي هذه الحالة تزداد نفقات إعادة الشيء لأصله بواقع (٥٠٪) .

تعتبر الواقع عوداً ثالثاً إذا ما ارتكبت ذات الواقعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العود الثاني وفي هذه الحالة يعرض العود الثالث على اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٧ لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

#### (المادة الخامسة)

إعادة النظر في نفقات إعادة الشيء لأصله كل عام .

#### (المادة السادسة)

تخفيض نسبة (٢٠٪) للقائمين على حصر وإزالة تلك المخالفات .

#### (المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / وليد مصطفى عوض

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٢٢٩ - ٢٠٢٠/١٠/٥ - ٢٥٢٦٩